



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن الاحتراف والاستثمار الرياضي، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

مبارك عبد الله العجمي

د. عبد الله محمد الطريجي

أحمد محمد الحمد

د. حمود مبرك العازمي

د. علي عبد الرسول القطان

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

ح.ع.ع.
12/15/21



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

بشأن الاحتراف والاستثمار الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الحرس الوطني،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨ بشأن نظام قوة الشرطة والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت،
- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص،
- وعلى القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٨،
- وعلى القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،



State of Kuwait

دولة الكويت

- وعلى القانون رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن إنشاء الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات،
- وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ في شأن قوة الإطفاء العام،

ووافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول

(التعريفات)

المادة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني الواردة قرين كل منها:

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

الشركة: شركة الدوريات الكويتية المحترفة والتي تمتلك دون غيرها مسابقات المحترفين المملوكة لها.

الأندية الخاصة: الأندية التي يتم تأسيسها على شكل شركة وفقاً لأحكام قانون الشركات لمزاولة نشاط رياضي في لعبة أو أكثر، وذلك بهدف تحقيق المكاسب الرياضية والمالية، وتعتبر هيئة رياضية تخضع لقوانين الهيئات الرياضية من حيث ممارسة أنشطتها.

الشركة التجارية الرياضية: الشركة التي تؤسس لممارسة الألعاب الرياضية وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وهي ليست نادٍ خاص.

رابطة الفرق المحترفة: هي رابطة لكل نشاط رياضي جماعي يمارس على سبيل الاحتراف وتشمل جميع أنشطة اللعبة (جميع أنشطة لعبة كرة القدم، جميع أنشطة لعبة كرة السلة، جميع أنشطة لعبة الكرة الطائرة، جميع أنشطة لعبة كرة اليد).

ويكون لكل رابطة نظام أساسي يوضع من قبل الجمعية العمومية التي تتكون من الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية التي تمارس للعبة المعنية على سبيل الاحتراف ووفقاً للنموذج المعد من قبل الهيئة بما لا يتعارض مع لوائح الاتحاد الوطني والاتحاد الدولي والميثاق الأولمبي.



State of Kuwait

دولة الكويت

رابطة اللاعبين المحترفين: هي رابطة للاعبين المحترفين للدفاع عن حقوقهم أمام الجهات المختلفة، ويكون من ضمن اختصاصاتها التصديق على عقود اللاعبين المحترفين قبل قيدهم بالأندية والاتحادات المعنية وفق أحكام قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، وتحدد اللوائح اختصاصاتها وأهدافها، وتعمل على إنشاء صندوق تأمين خاص وفق أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، أو من خلال الاتفاق مع شركات إدارة صناديق التقاعد سواء كانت محلية أم دولية.

الترخيص: موافقة الشركة على مشاركة النادي الخاص أو الشركة التجارية الرياضية في مسابقات المحترفين.

التسجيل: إجراء تقوم به الهيئة بقيد النادي الخاص بسجلاتها بعد الترخيص.

الشهر: النشر بالجريدة الرسمية بعد التسجيل وهو إجراء تقوم به الهيئة.

الألعاب الجماعية المحترفة: تشمل تحديداً ألعاب كرة القدم، وكرة اليد، وكرة السلة، والكرة الطائرة، ويجوز لمجلس إدارة الشركة إدخال ألعاب جماعية جديدة.

مسابقات المحترفين: المسابقات والبطولات المملوكة للشركة.

اللوائح: هي اللوائح التنفيذية التي يصدرها مجلس إدارة الشركة وتتناول جميع الإجراءات والضوابط والقرارات المنظمة لسير العمل، والمعايير المالية، والإدارية، والأخلاقية، والهيكل التنظيمية، والاشتراطات الواجبة لتولي المناصب وغيرها من الشؤون المتعلقة بأعمال الشركة.

كتيب ممارسة النشاط: هو دليل سنوي لقواعد المنافسة للمسابقات المحترفة ومددها، ويغطي كافة جوانب عمل الفرق المحترفة وتمويلها ونقل اللاعبين وتسجيلهم وتصميم الملابس الرياضية، وتخصيص التذاكر وكافة الجوانب الفنية والحد الأدنى من اللاعبين المحترفين الوطنيين لكل فريق.

الاحتراف الرياضي: ممارسة النشاط الرياضي كمهنة أو حرفة، يمارسها الرياضي المحترف بصفة منتظمة بهدف تحقيق عائد مادي وفق عقود احتراف يتم الاتفاق على شروطها مسبقاً.



State of Kuwait

دولة الكويت

عقد الاحتراف: عقد محدد المدة يتعهد بمقتضاه الرياضي المحترف أن يقدم للنادي الخاص، أو الشركة التجارية الرياضية المتعاقد معها، كل وقته وقدراته الفنية والبدنية لقاء أجر معين متفق عليه، ويكون العقد المذكور وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة وبما يتفق مع لوائح الاتحاد الوطني المعني والاتحاد الدولي والميثاق الأولمبي.

الرياضيين المحترفين: اللاعبين أو الجهاز التدريبي أو الجهاز الإداري أو الجهاز الفني أو الجهاز الطبي، والتأهيلي، والجهاز الإعلامي أو الحكام الذين يمارسون النشاط الرياضي لقاء أجر أو مكافأة بموجب عقد احتراف.

اللعبة التنظيم: مجموعة القواعد والضوابط التي تضعها الشركة وفق الميثاق الأولمبي والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية.

لجنة دعم الرياضة الاحترافية: هي لجنة تنشأ في مجلس الوزراء وتضم وزير الدولة لشؤون الشباب رئيساً، وعضوية كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء ووزير الأشغال العامة، ووزير الإسكان، ومدير عام بلدية الكويت، ومدير عام الهيئة العامة للرياضة، ومدير عام الهيئة العامة للبيئة، تكون مهمتها تخصيص مساحات من الأراضي كاملة الخدمات والبنية التحتية لصالح الهيئة، كمراكز وصالات تدريب لا تقل عن ما هو مبين بالمادة (٣٨) من هذا القانون، وتحدد اللجنة المساحات و النسب الاستثمارية بتلك المساحات على أن لا تقل عن ما هو مبين بالمادة (١٨) من هذا القانون.

State of Kuwait



دولة الكويت

الباب الثاني

(الاستثمار الرياضي)

المادة (٢)

يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري إنشاء أندية خاصة طبقاً لأحكام قانون الشركات لمزاولة نشاط رياضي في لعبة أو أكثر بهدف التنافس الرياضي وتحقيق المكاسب المالية والرياضية.

المادة (٣)

تصدر الهيئة قراراً تبين فيه ضوابط إنشاء الأندية الخاصة والشروط اللازمة لذلك، وتشهر الأندية الخاصة عن طريق الهيئة، وتثبت الشخصية الاعتبارية للنادي الخاص بعد إشهاره.

المادة (٤)

تصدر الشركة الترخيص للأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية ويسمح لها بالمشاركة في مسابقات المحترفين، بعد ثبوت توفر الشروط التي تضعها الشركة لممارسة نشاط المحترفين في مسابقاتها.

المادة (٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات، إذا فقد النادي الخاص أو الشركة التجارية الرياضية أي شرط من شروط تأسيسه أو خالف شروط الترخيص الصادر له، أو لم يزاول النشاط الرياضي أو امتنع عن ممارسة النشاط الرياضي، جاز للهيئة منحه مهلة لا تتجاوز موسمين رياضيين لتصحيح أوضاعه، فإذا انقضت المهلة دون تصحيح أوضاعه تصدر الهيئة قراراً بسحب ترخيص مزاولة النشاط الرياضي وتسحب منه جميع المنح والأراضي وأي مزايا سبق الحصول عليها من الجهات الحكومية لهذا الغرض.

المادة (٦)

تلتزم الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية بالقوانين المعمول بها بالدولة، والميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية المحلية، والدولية، والمعايير الدولية ذات الصلة.

State of Kuwait



دولة الكويت

المادة (٧)

لا يجوز للأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية، ومنتسبيها استغلال المجال الرياضي لتحقيق أي أغراض سياسية أو دينية أو أي شكل من أشكال التمييز العنصري، وفي حال ثبوت المخالفة يجوز للهيئة إلغاء الإشهار، وتبني اللائحة التنفيذية طرق التظلم على هذا القرار.

المادة (٨)

مع مراعاة حكم المادة (٥٩) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ومنعاً من تضارب المصالح لا يجوز لعضو مجلس إدارة نادي خاص أو شركة تجارية رياضية أن يشغل في ذات الوقت منصب عضو مجلس إدارة نادي رياضي أو اتحاد رياضي وطني أو عضو باللجنة الأولمبية الكويتية أو اللجنة البارالمبية الكويتية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة نادي خاص وعضوية مجلس إدارة شركة تجارية رياضية أو الجمع بين عضوية مجلس إدارة ناديين خاصين أو شركتين تجاريتين رياضيتين إذا كانا يمارسان ذات النشاط الرياضي.

المادة (٩)

مع مراعاة حكم المادة (٨) من هذا القانون ومنعاً من تضارب المصالح لا يجوز الجمع بين ملكية ناديين خاصين أو ملكية شركتين تجاريتين رياضيتين إذا كانا يمارسان ذات النشاط الرياضي.

كما لا يجوز الجمع بين ملكية نادي خاص وشركة تجارية رياضية إذا كانا يمارسان ذات النشاط الرياضي.

المادة (١٠)

يجوز دمج نادي خاص مع نادي خاص آخر يمارس نفس النشاط الرياضي وفقاً لأحكام قانون الشركات، بشرط أخذ الموافقة المسبقة من الشركة واعتمادها من الهيئة.

المادة (١١)

يخضع حل الأندية الخاصة لأحكام قانون الشركات، ويترتب على الحل إلغاء الترخيص، وسحب جميع المنح والأراضي وأي مزايا سبق الحصول عليها من الجهات الحكومية لهذا الغرض.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (١٢)

يجوز للجهات العامة كالجيش، والشرطة، والحرس الوطني، وقوة الإطفاء العام وغيرها، والمؤسسات والهيئات العامة والشركات الحكومية والشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية إنشاء أندية خاصة تمارس لعبة أو أكثر وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

يحق للهيئة السماح لأي من الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية استخدام أي منشأة رياضية من المنشآت المملوكة لها بالاشتراك والتنسيق مع الأندية الرياضية الحالية بما تضمه من منشآت بداخلها.

المادة (١٤)

تنضم الاندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية المرخص لها لعضوية الاتحاد الرياضي وفقاً لأحكام نظامه الأساسي ونظام الاتحاد الدولي المعني.

المادة (١٥)

تنشأ رابطة الفرق المحترفة للأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية المشاركة في مسابقات المحترفين وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه، ويكون لكل رابطة نظام أساسي معتمد من قبل جمعيتها العمومية، والتي تتكون من الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية التي تشارك في مسابقات المحترفين، ويجب أن لا تتعارض هذه الأنظمة الأساسية مع النموذج المعد من قبل الهيئة أو لوائح الاتحاد الوطني أو الاتحاد الدولي المعني بشأن الاحتراف ويكون من ضمن أهداف الروابط الدفاع عن حقوق أعضائها أمام الجهات المختلفة، وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصاتها.

وتعد الجمعية العمومية للرابطة الرياضية السلطة العليا لها وتباشر باستقلالية جميع الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب النظام الأساسي لها، ويدير الرابطة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية العمومية (رئيس - نائب رئيس - أمين سر - عضوان)، ويشترط في كل منهم أن يكون حاصل على شهادة جامعية ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الإدارة أو التسويق أو الاقتصاد.

المادة (١٦)

تسري على الشركة وروابط الفرق المحترفة، ورابطة اللاعبين المحترفين والأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية المشاركة في مسابقات المحترفين



State of Kuwait

دولة الكويت

ذات القواعد المنظمة لحل النزاعات التي تنشأ عن مزاولة النشاط الرياضي للهيئات الرياضية بموجب القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه.

المادة (١٧)

يعد من موارد الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية:

- ١- إيرادات المساحات التجارية.
- ٢- التبرعات والهبات والوصايا وحصيلة أية أنشطة بشرط الموافقة المسبقة عليها من الهيئة.
- ٣- حصيلة إيرادات المباريات.
- ٤- حصيلة عقود الرعاية والإعلانات.
- ٥- مقابل البث في وسائل الإعلام العادية والإلكترونية.
- ٦- حصيلة عقود الاحتراف.
- ٧- حصيلة الجوائز.
- ٨- أي موارد أخرى توافق عليها الجهات المختصة بالدولة وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لها.

المادة (١٨)

تملك الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية حق الاستثمار التجاري بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها، أو على واجهاتها بما لا يزيد عن ٢٥% من مساحة الأرض المخصصة لها من لجنة دعم الرياضة الاحترافية أو (٢٠) ألف متر مربع أيهما أقل، وكذلك استثمار منشأتها بشرط الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.



State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الثالث

(الألعاب الجماعية المحترفة)

المادة (١٩)

ينشئ اتحاد اللعبة الجماعية مسابقات المحترفين فور صدور هذا القانون.

المادة (٢٠)

تؤسس الهيئة الشركة بغرض تنظيم وإدارة مسابقات دوري وكأس المحترفين للألعاب الجماعية وتحدد رأسمالها، كما يجوز للهيئة القيام بإجراءات زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة بطلب من مجلس إدارة الشركة.
وتكون للشركة كافة الحقوق المالية مقابل البث وكافة الحقوق التسويقية والتطويرية والحقوق المرتبطة بأنشطتها.
وتعين الهيئة مدقق مالي للشركة معتمد من وزارة التجارة والصناعة لا تقل خبرته عن عشر سنوات.

المادة (٢١)

يتألف مجلس إدارة الشركة من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

- ١- ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة.
 - ٢- عضو ممثل عن روابط الفرق المحترفة.
 - ٣- عضو ممثل عن اللجنة الأولمبية الكويتية.
- ويختار مجلس إدارة الشركة رئيساً ونائباً له من بين أعضائه عن طريق التصويت، وتكون مدة مجلس إدارة الشركة أربع سنوات.
ويشترط في عضو مجلس إدارة الشركة الآتي:
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمده من الدولة.
 - أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاقتصاد أو التسويق أو الإدارة.
 - إجادة لغتين على الأقل من اللغات التالية:
العربية - الإنجليزية - الفرنسية - الألمانية - الإسبانية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وترشح كل جهة من الجهات السابقة ممثلها، وإن جاء ترشيح روابط الفرق المحترفة لأكثر من العدد المطلوب يتم الاختيار بواسطة القرعة بمعرفة بقية أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو أحد مقاعد مجلس إدارة الشركة يتم تعيين بديل له من ذات الجهة للمدة المتبقية وبذات الشروط المذكورة.

المادة (٢٢)

يختص مجلس إدارة الشركة بالمهام الآتية:

- ١- اعتماد الهيكل الإداري والتنظيمي المرفوع من اللجنة التنفيذية.
 - ٢- اعتماد الخطة التسويقية السنوية المرفوعة من اللجنة التنفيذية.
 - ٣- اعتماد التوزيعات المالية المقترحة من اللجنة التنفيذية.
 - ٤- اعتماد اللوائح التنفيذية وتعديلاتها المرفوعة من اللجنة التنفيذية.
 - ٥- اعتماد السياسات طويلة الأجل وإقرار الخطط التنفيذية اللازمة لها.
 - ٦- اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية واعتماد مشروع الموازنة للسنة المقبلة.
 - ٧- اختيار واعتماد المدير التنفيذي للشركة.
- وتحدد اللوائح المهام الأخرى لمجلس الإدارة.

المادة (٢٣)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة تنفيذية للشركة مكونة من خمسة أعضاء على النحو الآتي:

- ١- ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس إدارة الشركة.
 - ٢- عضوان يمثلان روابط الفرق المحترفة.
- ويشترط لعضوية اللجنة التنفيذية للشركة الآتي:
- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمده من الدولة.
 - أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال الاقتصاد أو التسويق أو الإدارة الرياضية.
 - إجادة لغتين على الأقل من اللغات التالية:
- العربية – الإنجليزية – الفرنسية – الألمانية – الإسبانية



State of Kuwait

دولة الكويت

ويختار أعضاء اللجنة التنفيذية رئيساً ونائباً من بينهم عن طريق التصويت،
وتحدد اللوائح إجراءات الترشيح والاختيار.

المادة (٢٤)

تباشر اللجنة التنفيذية تحت إشراف رئيسها المهام والاختصاصات الآتية:

- ١- المصادقة على الخطة التسويقية الموسمية المقترحة من المدير التنفيذي ورفعها لمجلس إدارة الشركة.
 - ٢- اقتراح التوزيعات المالية قبل وبعد نهاية الموسم الرياضي ورفعها لمجلس إدارة الشركة.
 - ٣- اعتماد كتيب ممارسة النشاط.
 - ٤- المصادقة على الهيكل الإداري والتنظيمي المقترح من المدير التنفيذي ورفعها لمجلس إدارة الشركة.
 - ٥- اعتماد رؤساء القطاعات المقترحين من قبل المدير التنفيذي.
 - ٦- اقتراح اللوائح التنفيذية أو تعديلها ورفعها لمجلس إدارة الشركة.
 - ٧- اقتراح السياسات طويلة الأجل واقتراح الخطط التنفيذية اللازمة لها ورفعها لمجلس إدارة الشركة لاعتمادها.
 - ٨- اقتراح الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية واقتراح مشروع الموازنة للسنة المقبلة ورفعها لمجلس إدارة الشركة لاعتمادها.
 - ٩- العمل على مراقبة الالتزام بنظم وقواعد الشركة المطبقة.
 - ١٠- ترشيح أسماء لتولي منصب المدير التنفيذي للشركة ورفعها لمجلس الإدارة.
 - ١١- توقيع الاتفاقيات والبروتوكولات مع الأطراف الأخرى.
 - ١٢- المصادقة على عقود الرعاية والاعلان لمسابقات المحترفين ورفعها لمجلس إدارة الشركة.
- ويجوز لمجلس إدارة الشركة إضافة أي مهام أو اختصاصات أخرى.
وتحدد اللوائح الإجراءات المعتمدة لصحة انعقاد اجتماعات اللجنة التنفيذية.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٢٥)

يقوم مجلس إدارة الشركة بتعيين مدير تنفيذي للشركة بناء على ترشيحات اللجنة التنفيذية، وتحدد اللوائح معايير اختيار المدير التنفيذي على أن تتوفر بالمرشحين الاشتراطات التالية:

- ١- خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة بالتسويق الرياضي.
- ٢- خبرة عملية في المسابقات المحترفة أو الأندية المحترفة لا تقل عن (١٠) سنوات.
- ٣- إجادة لغتين على الأقل من اللغات التالية:
العربية - الإنجليزية - الفرنسية - الإسبانية - الألمانية.

المادة (٢٦)

تحدد اللوائح مهام المدير التنفيذي على أن يكون من بينها الآتي:

- ١- اقتراح الخطة التسويقية الموسمية ورفعها للجنة التنفيذية.
- ٢- اقتراح مدراء قطاعات الدوريات المحترفة ورفعها للجنة التنفيذية.
- ٣- اقتراح كتيب ممارسة النشاط ورفعها للجنة التنفيذية.
- ٤- اقتراح الهيكل التنظيمي والإداري وتشكيل اللجان ورفعها للجنة التنفيذية.

المادة (٢٧)

يكون من ضمن الهيكل التنظيمي للشركة أربع قطاعات (قطاع كرة القدم - قطاع كرة السلة، قطاع الكرة الطائرة، قطاع كرة اليد) تتبع للمدير التنفيذي ويجوز لمجلس إدارة الشركة اعتماد قطاع جديد حسب توصية ترفع من اللجنة التنفيذية وتحدد اللوائح شروط تولي إدارة تلك القطاعات وصلاحياتها.

كما ينشأ من ضمن هيكل الشركة مركز للإحصاء والمعلومات والبيانات الرياضية يسجل به كل تفاصيل وأحداث ونتائج ومعلومات مسابقات المحترفين ويسجل به كذلك أرشيف الرياضة الكويتية.

المادة (٢٨)

يشكل كل قطاع من القطاعات المبينة بالمادة السابقة لجنة خماسية لإدارة شؤون مسابقات المحترفين على النحو الآتي:

- ١- عضوين تعينهم الشركة.
- ٢- عضو ممثلاً عن الرابطة الرياضية المعنية.



دولة الكويت

State of Kuwait

- ٣- عضو ممثلاً عن رابطة الفرق المحترفة المعنية.
 ٤- عضو ممثلاً عن اتحاد اللعبة المعنية.
 وتختار اللجنة الخماسية رئيساً ونائباً له من بين أعضائها عن طريق التصويت.
 ويجوز للقطاع إنشاء لجان أخرى، أو الاستعانة باللجان العاملة لدى اتحادات الألعاب الجماعية وتحدد اللوائح الإجراءات المتبعة.

المادة (٢٩)

تختص اللجان الخماسية بممارسة المهام الآتية:

- ١- تنظيم وإدارة المسابقات.
- ٢- تنظيم وإدارة التحكيم للمسابقات.
- ٣- تنظيم الانضباط في المسابقات.
- ٤- وضع لوائح تنظم انتقالات اللاعبين المحترفين.

المادة (٣٠)

يجوز للشركة تلقي دعم، أو إعانة مالية، أو عينية من الدولة أو من جهات أخرى، وفقاً للنظم والقوانين المعمول بها وشروط الهيئة وتحدد اللوائح إجراءات قبول الدعوم والإعانات.

المادة (٣١)

تلتزم الأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية المشاركة في مسابقات المحترفين بكتيب ممارسة النشاط واللوائح والضوابط التي تضعها الشركة بشأن قواعد ومبادئ اللعب النظيف.

المادة (٣٢)

تؤسس الشركة قناة رياضية يكون الغرض منها نقل أنشطة ومسابقات ومباريات الألعاب الجماعية المحترفة لجمهور المشاهدين، وتتولى الشركة إدارتها والإشراف عليها والعمل على نشرها ودعم اللاعبين المشاركين بها.
 وتخصص إيرادات القناة لدعم مسابقات الألعاب الجماعية المحترفة.



State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الرابع

(الاحتراف الرياضي)

المادة (٣٣)

يشترط في جميع اللاعبين المشاركين في مسابقات المحترفين لفرق السن العام أن يكونوا مسجلين بعقود احتراف.

ويجوز للشركة استثناء عدد من اللاعبين والإداريين والفنيين والأجهزة الطبية من غير المحترفين بشرط التفرغ نظير عقود تضمن حقوق وواجبات الطرفين.

المادة (٣٤)

يستفيد كل الرياضيين المحترفين الكويتيين في الألعاب الجماعية والألعاب الفردية المدرجة بالبرنامج الأولمبي والمعترف بها في الألعاب الأولمبية من نظام دعم العمالة الوطنية وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (٣٥)

تلتزم الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية المشاركة في مسابقات المحترفين بإبرام عقود تأمين لصالح رياضيينها المحترفين ضد مخاطر الإصابات والوفاة وفقاً للضوابط التي تضعها اللوائح.

الباب الخامس

(أحكام عامة)

المادة (٣٦)

تخصص وزارة الداخلية وحدة أمنية توكل إليها مهمة أمن الملاعب وال جماهير اللاعبين، وتقوم بالتنسيق مع الاتحادات الرياضية بالإشراف على مبارياتها وأنشطتها، ويكون لتلك الوحدة زي خاص بالملاعب يختلف عن الزي العسكري المعتاد حفاظاً على المنظر العام للأنشطة الرياضية.

المادة (٣٧)

تلتزم الشركة بتوفير خدمات الإسعاف أثناء إقامة مسابقاتها في الملاعب والصالات الرياضية.



State of Kuwait

دولة الكويت

المادة (٣٨)

تلتزم الهيئة خلال مدة لا تجاوز ستة شهور من تطبيق هذا القانون بتقديم طلب للجنة دعم الرياضة الاحترافية بالمساحات اللازمة للأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية، لتشييد مراكز التدريب على أن ألا تقل عن أربعين مركزاً توزع على جميع الألعاب وفق تقدير الهيئة.

وتلتزم لجنة دعم الرياضة الاحترافية بتخصيص المساحات مكتملة الخدمات والبنية التحتية والتراخيص الاستثمارية وتسليمها للهيئة خلال مدة لا تزيد على سنتين من تاريخ استلام لجنة دعم الرياضة الاحترافية لطلب الهيئة.

كما تلتزم الهيئة بتأجير تلك المساحات للأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية خلال ثلاثة شهور من تاريخ استلام الهيئة لها.

وتحدد الهيئة الشروط الواجب استيفائها من قبل الجهات الراغبة بتقديم طلب الاستئجار.

المادة (٣٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٤٠)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتسري اللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة (٤١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن الاحتراف والاستثمار الرياضي

تتلخص فكرة القانون بخلق قاعدة اقتصادية محورها الرياضة الاحترافية تنتج من خلالها وظائف وفرص عمل واستثمارات رياضية يقودها القطاع الخاص وترعاها الدولة وتراقبها، في ظل قانون محكم يضمن احترافية الأداء والانضباط المالي، ويخلق الأرضية المناسبة لجذب الاستثمار للمجال الرياضي، ويضمن الانفاق على التسويق الرياضي وخلق قاعدة مشاهدة مرتفعة تمكن الرياضة الاحترافية من أن تغذي نفسها ذاتيا بالمستقبل من خلال عوائدها، وتنمو بشكل مستقل عن دعم الدولة المادي تدريجياً.

أتت فكرة هذا القانون بعد استخلاص تجارب الدول ذات الخبرة في هذا الميدان ومفاهيمها المتعددة للاستثمار الرياضي والاحتراف وانتقاء ما يصلح منها والبيئة التشريعية المحلية، وما يناسب المجتمع وميوله، وامكانيات الدولة المادية ومنشأتها، كما تم الأخذ بعين الاعتبار حجم الممارسين المحتملين والذين سيشكلون حجر الأساس للرياضة الاحترافية من ناحية، ووضع الجوازب الاستثمارية للقطاع الخاص الذي سيشكل الوقود الذي يمدّها بالطاقة من ناحية أخرى.

كما روعي بالقانون شكل وهيكل واختصاصات الكيان الذي سيدير تلك الرياضة الاحترافية، والذي يجب أن يحظى بالمرونة الإدارية من ناحية مع قدر عالي من الشفافية من الناحية الأخرى، كما يضمن ذلك الكيان إشراك الأطراف ذات العلاقة بمراكز اتخاذ القرار الفني والمالي، كما تم الأخذ بعين الاعتبار خيار الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال التسويق الرياضي وإدارة المسابقات المحترفة.

اتاح هذا القانون للألعاب الجماعية (كرة القدم، كرة السلة، الكرة الطائرة، كرة اليد) باب الاحتراف من خلال تدشين مسابقات المحترفين يديرها كيان مختص بقيادة أصحاب الخبرات العملية، والأطراف ذات المصالح المشتركة، مع اشراك الاتحادات الرياضية للألعاب الجماعية بالإدارة الفنية لتلك المسابقات.



State of Kuwait

دولة الكويت

كما خص هذا القانون الرياضيين المحترفين بفصل كامل حدد فيه ضمانات لهم تبدأ بعقود الاحتراف مروراً بتأمينهم ضد إصابات الملاعب وصولاً إلى شمولهم في برنامج دعم العمالة الوطنية انتهاءً برابطة للاعبين المحترفين التي تمثلهم أمام أنديةهم وتطالب بحقوقهم وتسعى لتأمينهم وظيفياً واجتماعياً.
يتكون القانون من (٤١) مادة موزعة على خمسة أبواب كالآتي:

الباب الأول / التعريفات.

الباب الثاني / الاستثمار الرياضي.

الباب الثالث / الألعاب الجماعية المحترفة.

الباب الرابع / الاحتراف الرياضي.

الباب الخامس / أحكام عامة.

الباب الأول: التعريفات.

تناول هذا الباب في المادة (١) تعريفات للمصطلحات الرئيسية لهذا القانون، فحدد الألعاب المحترفة بالألعاب الجماعية الأربعة (كرة قدم، كرة اليد، الكرة الطائرة، كرة السلة) مع جواز إدخال ألعاب أخرى مستقبلاً ككرة الماء، أو هوكي الجليد، أو أية ألعاب أخرى متى ما سنحت الفرصة وتوفرت عوامل النجاح المتوفرة بالألعاب الجماعية الأخرى.

وقد أفرد هذا الباب تعريفات لمنظومة الاحتراف بالكامل شمل تعريف الشركة وهي شركة الدوريات الكويتية المحترفة، وتعريف مسابقات المحترفين، والأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية وفقاً لأحكام المادة (٣١) من القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧، وتم تعريف رابطة الفرق المحترفة وهي الروابط الخاصة للأنشطة الرياضية الجماعية الأربعة (كرة القدم - كرة السلة - الكرة الطائرة - كرة اليد) وبيان آلية وضع نظمها الأساسية.

بالإضافة لتعريف رابطة اللاعبين المحترفين باعتبارها رابطة تحمي حقوقهم أمام أنديةهم وأمام الجهات المختلفة كما يكون للرابطة دور رئيسي في ضمان سلامة عقود اللاعبين، والتعديلات عليها، والتأكد من أن بنودها في مصلحة اللاعب ويكون من ضمن اختصاصاتها التصديق على عقود اللاعبين، كما أن للرابطة دور رئيسي في استجلاب عروض صناديق التقاعد الحكومية، أو



State of Kuwait

دولة الكويت

الخاصة لضمان الأمان الاجتماعي للاعبين المحترفين حيث أن عمر مهنة اللاعب قصيرة بالمقارنة مع باقي المهن لذا اقتضى توفير خيار التأمينات التقاعدية حسب رغبة اللاعب.

وتم تعريف الاحتراف الرياضي والرياضي المحترف وعقود الاحتراف، كما شمل هذا الباب النص على مفهوم اللعب النظيف وتعريفه. كما عرف هذا الباب الهيئة والترخيص والتسجيل والإشهار للأندية الخاصة.

وعرف هذا الباب كتيب ممارسة النشاط بوصفه دليلاً إرشادياً لجميع المشاركين بالمسابقات من لاعبين، ومسؤولين، واداريين، وفنيين، واعلاميين كما يعتبر دليلاً لقواعد اللعبة وأهدافها وادواتها وازيائها ونظامها ويحتوي على جميع أحداث الموسم القادم، ويصدر قبل بدايته كما هو معمول به في نظام الدوري الإنجليزي الممتاز.

كما عرف الباب اللوائح التنفيذية التي تصدرها شركة الدوريات الكويتية المحترفة بالإطار العام الذي تعمل من خلاله الشركة، ويحدد الأحكام المنظمة لها وطبيعة علاقتها مع العاملين بها وطبيعة علاقتها بالغير.

وجاء التعريف الأخير للجنة دعم الرياضة الاحترافية لتؤكد ضرورة دعم الرياضة من الدولة بإنشاء لجنة دعم الرياضة بمجلس الوزراء لمنح حق استغلال مساحات من الأراضي للأندية الخاصة بالشروط والمواصفات التي تبينها اللائحة التنفيذية، بحيث تكون هذه المادة عاملاً محفزاً لجذب المستثمرين وتسهيل حصولهم على المساحات اللازمة لبناء مراكزهم التدريبية أو صالاتهم، على أن تؤجر تلك المساحات على المستثمرين بالمبالغ التي تحددها لجنة دعم الرياضة الاحترافية.

الباب الثاني: الاستثمار الرياضي.

وقد تناول هذا الباب بالمادة (٢) جواز قيام أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بإنشاء أندية خاصة، وفقاً لأحكام قانون الشركات الذي يطبق على نشاطها التجاري، كما تخضع تلك الأندية من حيث ممارستها لأنشطتها الرياضية للهيئات الرياضية وقراراتها وتعليماتها.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتناولت المادة (٣) آلية تحديد ضوابط وشروط إنشاء الأندية الخاصة من خلال قرار تصدره الهيئة، وثبوت الشخصية الاعتبارية للنادي الخاص بعد إشهاره من قبل الهيئة.

وتناولت المادة (٤) الترخيص الصادر من الشركة للأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية للسماح لها بالمشاركة في مسابقات المحترفين بعد استيفاء الشروط المحددة من قبل الشركة في هذا الشأن.

وتناولت المادة (٥) حالات سحب الترخيص من النادي الخاص وحددتها بفقد النادي الخاص شرطاً من شروط تأسيسه، أو مخالفته لشروط الترخيص الصادر له أو إذا لم يزاوِل النشاط الرياضي أو امتنع عنه، كما أجاز للهيئة منحه مهلة لا تزيد على موسمين رياضيين لتصحيح أوضاعه، فإن لم يتم النادي الخاص بتصحيح أوضاعه أصدرت الهيئة قراراً بسحب ترخيص مزاولة النشاط الرياضي وتسحب منه جميع المنح والأراضي وأي مزايا سبق الحصول عليها من الجهات الحكومية لهذا الغرض.

تناولت المادة (٦) علاقة الأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية بالقوانين المنظمة لأنشطتها الرياضية أو التجارية، فربطتها أولاً بقوانين الدولة المنظمة ثم بمضامين الميثاق الأولمبي، والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية المحلية والدولية والمعايير الدولية ذات الصلة.

تناولت المادة (٧) نطاق اختصاص الأندية الخاصة ومنتسبيها وعدم جواز إساءة استغلال المجال الرياضي لأي أغراض تخرج عن التنافس الرياضي وتحقيق الأرباح بالشكل المشروع خصوصاً الأغراض السياسية والدينية والعنصرية.

تناولت المادة (٨) حالات منع تضارب المصالح الناتجة عن الجمع بين عضوية مجلس إدارة نادٍ خاص مع نادٍ خاص آخر، أو شركة تجارية رياضية أخرى تمارس نفس النشاط الرياضي، وكذلك منعت من الجمع بين عضوية النادي الخاص، أو عضوية الشركة التجارية الرياضية وشغل منصب أو عضوية نادي رياضي، أو اتحاد رياضي، أو اللجنة الأولمبية الكويتية أو اللجنة البارالمبية الكويتية.



State of Kuwait

دولة الكويت

وتناولت المادة (٩) منع الجمع بين ملكية نادي خاص مع ملكية نادي خاص آخر، أو ملكية شركة تجارية رياضية أخرى تمارس نفس النشاط الرياضي، درءاً لتضارب المصالح والاستحواذ.

وتناولت المادة (١٠) جواز دمج الأندية الخاصة مع بعضها البعض بشرط الموافقة المسبقة من شركة الدوريات الكويتية المحترفة والاعتماد من قبل الهيئة العامة للرياضة.

وتناولت المادة (١١) ارتباط حل الأندية الخاصة وفق قانون الشركات بإلغاء تصريح الأندية الخاصة، وسحب جميع المنح والأراضي المنتفع بها، أو المؤجرة وأي مزايا أخرى تم الحصول عليها من الجهات الحكومية حماية للأموال العامة.

تناولت المادة (١٢) فتح مجال تأسيس الأندية الخاصة لجهات بالدولة كالجيش، والشرطة، والحرس الوطني، وقوة الإطفاء العام وغيرها، والمؤسسات، والهيئات العامة والشركات الحكومية، والشركات التابعة لمؤسسة البترول الكويتية، حيث لاقت تلك التجربة نجاحاً كبيراً بالدول التي طبقتها، ومنحت عمقا وتنافسية عالية بالمسابقات التي شاركت بها تلك الجهات وذلك للإمكانيات المالية والبشرية الكبيرة التي تمتلكها.

وتناولت المادة (١٣) حق الهيئة العامة للرياضة بالاشتراك والتنسيق مع الأندية الرياضية الحالية توزيع مباريات الأندية الخاصة الجديدة على المنشآت الرياضية المختلفة المملوكة من قبل الهيئة العامة للرياضة.

وتناولت المادة (١٤) حق انضمام الأندية الخاصة لعضوية الاتحادات الرياضية وفقاً لنوع النشاط الرياضي ووفقاً لأنظمة الاتحاد الدولي المعني.

وتناولت المادة (١٥) إنشاء رابطة الفرق المحترفة والتي تضم في عضويتها الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية المرخص لها من الشركة للمشاركة في مسابقات المحترفين، وذلك لحماية حقوق أعضائها وفق ما تبينه اللوائح التنفيذية للشركة كما تقوم بتمثيلهم باللجنة التنفيذية.

وأكدت المادة (١٦) على أن كيان الفرق الرياضية المحترفة كالشركات لا يستثنى من سريان القواعد المنظمة للنزاعات الرياضية عليهم.

وقد تناول هذا الباب المادة (١٧) أبرز موارد الأندية الخاصة، والشركات التجارية الرياضية، كما حدد بالمادة (١٨) نسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من مساحة الأندية الخاصة يمكن استثمارها تجارياً أو مساحة (٢٠) ألف متر مربع أيهما أقل.



State of Kuwait

دولة الكويت

الباب الثالث: الألعاب الجماعية المحترفة.

جاء الباب الثالث من هذا القانون ليتناول تطوير الرياضات الجماعية من خلال وضع الهيكل التنظيمي للمسابقات المحترفة وطريقة إدارتها وعلاقة المسابقات المحترفة مع اتحادات الألعاب الجماعية، مع التأكيد على أن تكون النصوص فيه محددة والمهام واضحة والمسؤولية مباشرة حتى لا يساء استخدام القانون، فجاءت المادة (١٩) لتؤكد تبعية مسابقات المحترفين التنظيمية لاتحاداتها الجماعية الحالية بحيث يتوجب على الاتحاد المعني تدشين وإنشاء مسابقة المحترفين، والاعتراف بها من ضمن مسابقاته المعتمدة فور صدور هذا القانون.

كما أكدت المادة (٢٠) على قيام الهيئة العامة للرياضة بتأسيس شركة الدوريات الكويتية المحترفة والتي ستكون لها حصريا كافة الحقوق المالية المتحصلة مقابل البث والحقوق التسويقية والتطويرية المرتبطة بأنشطتها، والهدف من ذلك هو تمكين تلك المسابقات من الحصول على خبرات القطاع الخاص بالإدارة والتسويق والترويج مع بقائها تحت مظلة اتحاداتها تنظيميا لضمان الاعتراف الدولي بالمسابقات الاحترافية المحلية، وتم اختيار أن يكون رأس مال الشركة مملوكا من قبل الدولة لضمان وجود جهات الرقابة المالية والإدارية على إدارة الشركة، وحتى لا تحيد إدارة الشركة عن أهدافها الرئيسية والمتمثلة بإدارة وتطوير وتسويق وترويج قاعدة المنخرطين بالمسابقات الاحترافية.

كما تم الاستقرار على أن يكون الكيان الذي يدير المسابقات المحترفة عبارة عن شركة مملوكة للدولة (الهيئة العامة للرياضة) لضمان المرونة والقدرة على الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال إدارة وتسويق المسابقات المحترفة والتي قد لا تتوفر بالسوق المحلي، كما أن هناك سبب جوهري آخر لاختيار هذا الكيان وهو القدرة على إدخال المنظمات والهيئات ورابطة الأندية المحترفة كشريك باتخاذ القرارات التنظيمية والتطويرية وكذلك لتكون رقيباً على حسن التطبيق والعدالة بالإدارة خصوصا فيما يتعلق بالقرارات الإدارية والعقوبات المقررة، والتوزيعات المالية، وبالتالي ضمان التبعية للاتحادات المحلية تنظيميا وإشهارا من ناحية وضمان الاستقلالية الإدارية والتسويقية والمالية من ناحية أخرى.

كما يلاحظ أن شركة الدوريات الكويتية المحترفة قد أقيمت لها حصريا جميع الحقوق التسويقية والتطويرية للمسابقات المحترفة وما يتبعها من حقوق التوزيعات المالية المتحصلة من حقوق البث والتسويق والدعاية والإعلان والرعاية أو أي



State of Kuwait

دولة الكويت

إيرادات أخرى تتحصل عليها الشركة، بالإضافة لتعيين الهيئة مدققاً مالياً معتمداً من قبل وزارة التجارة والصناعة على أن لا تقل خبرته عن عشر سنوات. وتناولت المادة (٢١) عضوية مجلس إدارة شركة الدوريات الكويتية المحترفة حيث تم منح اللجنة الأولمبية الكويتية مقعداً في مجلس الإدارة لضمان تحقيق الأهداف الرياضية السامية التي تدعو إليها اللجنة الأولمبية الدولية، وتطبيق مضامين اللعب النظيف، والانضباط بمفاهيم الميثاق الأولمبي، مع إبقاء ثلاثة مقاعد في مجلس الإدارة لممثلين الهيئة العامة للرياضة كونها جهة الاختصاص وصاحبة رأس المال بالإضافة لعضو ممثل عن روابط الفرق المحترفة. وتحديد مدة مجلس الإدارة المذكور بأربع سنوات على أن يختار مجلس الإدارة رئيساً له ونائباً للرئيس من بين أعضائه عن طريق التصويت.

كما تم تحديد الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس إدارة الشركة وهي الشهادة الجامعية المعتمدة من الدولة، وتوفير خبرة لا تقل عن عشرة سنوات في مجال الاقتصاد، أو التسويق، أو الإدارة، وإجادة لغتين على الأقل من اللغات التالية:

اللغة العربية – اللغة الإنجليزية – اللغة الفرنسية – اللغة الألمانية – اللغة الإسبانية.

وتم تنظيم آلية التعيين في حالة خلو أحد مقاعد مجلس الإدارة وتحديد آلية ترشيح أعضائها.

وتناولت المواد (٢٢)، (٢٣)، (٢٤)، (٢٥)، (٢٦)، (٢٧)، (٢٨)، (٢٩) العلاقة التنظيمية بين قطاعات شركة الدوريات الكويتية المحترفة المختلفة والهيكل التنظيمي لها والصلاحيات لكل مستوى إداري فيها، وقد أتت المواد المذكورة محددة ومفصلة لتضمن سلاسة اتخاذ القرار مع وجود رقابة من الجهات ذات العلاقة، وأصحاب المصالح المشتركة، فقسمت تلك المواد مستويات اتخاذ القرارات ونوعه وطرق اعتماده لضمان أكبر قدر من الشفافية والاحترافية بالعمل وعدم الإنفراد باتخاذ القرارات.

وقد قسم القانون مهام المستويات المختلفة بالشركة بين اقتراح وترشيح ومصادقة واعتماد لكي يتم تداول القرارات قبل صدورها من قبل أكبر قدر ممكن من مستويات الشركة التنفيذية، كما تعمد القانون إشراك أعضاء يمثلون مصالح الفرق المحترفة سواء كانت أندية خاصة أو كانت شركات تجارية رياضية على مستوى اللجنة التنفيذية لضمان سماع اللجنة لمطالباتهم واقتراحاتهم ويتم تمثيلهم من خلال منح روابط الفرق المحترفة مقعدين باللجنة التنفيذية التي تتولى المسؤوليات الرئيسية بالشركة كاعتماد كتيب ممارسة



State of Kuwait

دولة الكويت

النشاط والمصادقة على الخطة التسويقية الموسمية واقتراح اللوائح التنفيذية وترشيح المدير التنفيذي واقتراح الميزانية والحساب الختامي، وحيث أنه لا سبيل للتأكد من إمكانيات أعضاء اللجنة التنفيذية من ممثلين الأندية المحترفة، وقدرتهم على القيام بالمهام المناطة بها اللجنة التنفيذية، اشترط القانون على أن تتوافر بأعضاء اللجنة التنفيذية الذين يمثلون الشركة مجموعة من الخبرات المتنوعة بين التسويق والاقتصاد، والإدارة لمدد لا تقل عن عشر سنوات، ومنح ممثلين الشركة الأغلبية لاتخاذ القرار لضمان أن الرأي المتخصص هو الذي يسود دون أن يحرم الآخرين من حق الاقتراح والتصويت.

كما عمد القانون على إشراك الاتحادات الجماعية المعنية (كرة القدم، كرة اليد، الكرة الطائرة، كرة السلة) بإدارة مسابقات المحترفين من خلال تمكينهم من الاشتراك باللجان الخماسية التي تتبع قطاعات الألعاب الجماعية التي تقوم بالإدارة المباشرة لمسابقات المحترفين وبالتالي اكتساب الخبرات المتبادلة، كما أن الاحتكاك بأنظمة جديدة ومتطورة سينعكس على خبرات الأعضاء ممثلين الاتحادات.

كما نص القانون على المواصفات الدقيقة المطلوبة لاختيار مدير تنفيذي للشركة مع توضيح مهامه الرئيسية وأهمها وضع التصور التسويقي لأنشطة الشركة، وترويج مسابقاتها وإظهارها إعلامياً بشكل يجذب المتابعين، ويشجع الحضور الجماهيري لمنافسات المحترفين وكذلك إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات بالنيابة عن الشركة بالحدود التي تقرها اللوائح، واقتراح كتيب ممارسة النشاط، ورفع اللجنة التنفيذية لاعتماده، واقتراح الهيكل التنظيمي والإدارات الرئيسية المساندة لعمله.

كما تناولت المادة (٣٠) جواز تلقي شركة الدوريات الكويتية المحترفة للدعومات المالية والعينية من الدولة، أو من جهات أخرى حسب القوانين المعمول بها ووفقاً لما تقره اللوائح التنفيذية بالشركة.

وبينت المادة (٣١) ضرورة التزام الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية المشاركة في المسابقات الاحترافية التي تنظمها الشركة بالاشتراك مع الاتحادات الرياضية المعنية بكتيب ممارسة النشاط، وقواعد اللعب النظيف التي تنظمها اللوائح التنفيذية المشتقة من الميثاق الأولمبي، والقرارات الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الدولية.

وأكدت المادة (٣٢) على قيام وزارة الاعلام بتأسيس قناة لنقل مباريات ومسابقات الألعاب الجماعية المحترفة على أن تكون القناة تابعة للشركة من ناحية الإشراف والإدارة بحيث تهدف القناة إلى تسويق تلك الألعاب وجذب النشء لممارستها



State of Kuwait

دولة الكويت

ومتابعتهما أملا في تحقيق نسب مشاهدة تؤدي لعوائد على المستوى الاجتماعي والوطني والاقتصادي.

الباب الرابع: الاحتراف الرياضي.

تناول هذا الباب جوهر القانون ومرتكز نجاحه وتطوره وهو الرياضي المحترف، فوضع الجوازب اللازمة، والتأمين المناسب لتشجيع الرياضيين على الانخراط في عالم الاحتراف، فجاءت المواد (33)، (34)، (35) من هذا القانون لتفرض على الأندية إبرام عقود احتراف لجميع اللاعبين المحترفين لضمان الحد الأدنى من الراتب وكذلك الحوافز والمكافآت وغيرها من حقوق وواجبات.

كما نص القانون على استفادة الرياضي المحترف بكافة فئاته سواء كان لاعبا أو مدربا أو إداريا أو حكماً في الألعاب الجماعية أو الألعاب الفردية الأولمبية من نظام دعم العمالة ليكون محفزا لجذب القوى العاملة الوطنية لهذا المجال.

كما لزم القانون جميع الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية بإبرام عقود تأمين ضد مخاطر إصابات اللاعبين كضمانة أخرى لمستقبل مهنة اللاعب المحترف.

الباب الخامس: أحكام عامة.

لحسن سير المنظومة الرياضية في الملاعب ومنعاً لثمة أحداث شغب ورعاية للمنظر العام للمنظومة الرياضية فقد نصت المادة (٣٦) على تخصيص وزارة الداخلية وحدة أمنية بزي محدد يراعى فيه الجو العام للرياضة كما يحدث في المسابقات الاوربية حيث يرتدي رجال الامن بالملاعب والصالات الرياضية أزياء مختلفة لكنها ليست ذات صبغة عسكرية وتوكل لها مهمة أمن الجماهير واللاعبين والمنشآت.

وألزمت المادة (٣٧) الشركة بتوفير خدمات الإسعاف أثناء إقامة مسابقاتها في الملاعب لتوفير الحماية الطبية اللازمة.

وجاءت المادة (٣٨) لتضع مدد الزامية للإنجاز وذلك بالزام الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستة شهور من نفاذ القانون بأن تقدم للجنة دعم الرياضة الاحترافية طلب تخصيص المساحات اللازمة لتشييد مراكز التدريب للأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية وفق تقديرها ودراستها للسوق، كما لزمّت المادة للجنة المذكورة بالتقيد بمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تسلمهم لطلب الهيئة أن يسلموا المساحات المطلوبة مكتملة البنى التحتية، كما لزمّت الهيئة بتأجيرها على الأندية الخاصة والشركات التجارية الرياضية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور، والهدف من ذلك تسريع عمليات الاستثمار وتزويد السوق بالعرض الذي يسد جزء من الطلب.



State of Kuwait

دولة الكويت

وجاءت المواد (٣٩)، (٤٠)، (٤١) لتنظم أحكاماً تنفيذية كإلغاء كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون، وإلزام وزير الدولة لشؤون الشباب أن يصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع سريان اللوائح والقرارات المعمول بهما فيما لا يتعارض مع أحكامه.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني

٨٢٣

